A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/WG.6/5/L.13
25 May 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة
جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

فانواتو

* ستصدر الوثيقة النهائية في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/12/14. ويُعمَّم مرفق هذا التقريـــر بالـــصيغة التي ورد بها.

(A) GE.09-13382 130709 130709

المحتويات

	الفقـــــرات	*الصفحة*
مقدمة.....	١-٤	٣
أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٥٥	٣
ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-٢٥	٣
باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....	٢٦-٥٥	٦
ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....	٥٦-٥٧	١٤

المرفق

تشكيلة الوفـــد..... ٢٠

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الخامسة في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩. وأجري استعراض فانواتو في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩. وترأست وفد فانواتو السيدة رولين ليزين، من وزارة العمل، ونائبة رئيس لجنة الاستعراض الدوري الشامل في فانواتو. وفي الجلسة السابعة عشرة للفريق المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، اعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بفانواتو.

٢- ومن أجل تيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في فانواتو، اختار مجلس حقوق الإنسان، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، مجموعة مقررين (المجموعة الثلاثية) من البلدان التالية: جيبوتي، وشيلي، والهند.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض حالة حقوق الإنسان في نيوزيلندا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/5/VUT/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/VUT/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/VUT/3).

٤- وأُحيلت إلى فانواتو، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا. ويمكن الاضطلاع على هذه الأسئلة من خلال الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- في الجلسة الثالثة عشرة، قدمت التقرير السيدة رولين ليزين من وزارة العمل، ونائبة رئيس لجنة الاستعراض الدوري الشامل لفانواتو، وذكرت أنه بعد الاستقلال، كانت هناك ثلاث مجموعات مختلفة من القوانين يُعمل بها في نيو هبريد هي: القانون المدني الفرنسي، المطبَّق على المواطنين الفرنسيين؛ والقانون العام الإنكليزي، الساري على الرعايا البريطانيين؛ والقوانين المشتركة، السارية على السكان الأصليين. وأصبحت نيو هبريد تُعرف باسم فانواتو بعد استقلالها عام ١٩٨٠.

٦- وتُعد فانواتو بلداً ديمقراطياً، يُقدَّر عدد سكانه بحوالي ٢٣٥ ٠٧٧ نسمة. وينص الدستور على إجراء انتخابات برلمانية تقوم على أساس الاقتراع العام مرة كل أربع سنوات. وينتخب البرلمان رئيس الوزراء وكلية انتخابية مؤلفة من أعضاء في البرلمان وينتخب رؤساء المجالس الحكومية الإقليمية الستة رئيس الجمهورية، الذي له سلطات شرفية واسعة، لمدة خمس سنوات.

٧- ولأن فانواتو دولة جزرية صغيرة نامية وبلد من أقل البلدان نمواً، فقد بذلت دائماً قصارى جهودها من أجل احترام وتعزيز حقوق سكانها. وتُعد المبادئ الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان راسخة في دستورها وقد صدَّقت فانواتو على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى بروتوكولها الاختياري، وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن أجل حماية وتعزيز حقوق عمالها، صدَّقت فانواتو أيضاً على عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

٨- ولإعداد تقاريرها الوطنية، عيَّنت الحكومة لجنة مؤلفة من ممثلين عن مختلف الوزارات الحكومية، الذين تشاوروا مع الإدارات ذات الصلة المعنية بقضايا حقوق الإنسان. وقالت السيدة ليزين إن فانواتو بلد صغير تتواصل حكومته مع المنظمات غير الحكومية في أحيان كثيرة جداً. وقد عيَّن وزير العدل لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة في فانواتو، تتألف من مسؤولين حكوميين وممثلين عن منظمات غير حكومية، بهدف الإشراف على تنفيذ التعليقات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. وفيما يتعلق بتقرير الاستعراض الدوري الشامل، كان مسؤولان حكوميان من بين اللجنة التي أعدّت ورقة المنظمات غير الحكومية. وكان حضور فانواتو ومشاركتها في الاستعراض هذا تأكيداً جديداً على التزامها بحقوق الإنسان.

٩- وتتحدد معالم اقتصاد فانواتو وأسباب رزق سكانها بقطاعات حساسة لتغير المناخ من قبيل الزراعة، ومصائد الأسماك والحراجة. وتُعد فانواتو طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وشاركت مشاركة إيجابية في المفاوضات الأولى بشأن وضع الاتفاقية عبر انضمامها لتحالف الدول الجزرية الصغيرة والبلدان الجزرية الصغيرة النامية. وقالت السيدة ليزين إن لتغير المناخ آثاراً لا شك فيها في مجال حقوق الإنسان. فقد تسبب ارتفاع مستوى البحر أصلاً في نقل بعض القرى والهياكل الأساسية. وتحتاج فانواتو إلى دعم مالي وتقني من أجل ترقية الهياكل الأساسية والتكيف مع تغير المناخ. فقد أدت الأمطار الشديدة المتواصلة إلى فيضانات في بعض المناطق، وكانت سبباً في ظهور أوبئة مثل الإنفلونزا، والملاريا والأمراض المنقولة بالنواقل.

١٠- وتوجد فانواتو على حدود الصفيحة الهندية الأسترالية المترلقة تحت صفيحة المحيط الهادئ. وبما أنها جزء من حلقة المحيط الهادئ النارية، تواجه جزرها خطر انفجار البراكين الكبرى، التي تتسبب في إغلاق المدارس، وتلوث الهواء والماء بسبب تساقط الرماد، وفي تدمير المحاصيل الزراعية وتعريض صحة السكان إلى الخطر. وأضعف الفئات في تلك الظروف هم من النساء والأطفال.

١١- وأشارت السيدة ليزين إلى أن الأنشطة البركانية تسببت في تلوث شديد بالمطر الحامضي أصاب جميع مصادر جمع المياه من قبيل الخزانات المائية وآبار الألياف الزجاجية والآبار الإسمنتية في كل مجتمع محلي ومدرسة في الجزء الغربي والشمالي من منطقة أمبريم. وقد امتصت جذور المحاصيل مياه المطر الحامضي مثل الفواكه، مما يجعلها غير مأمونة بالنسبة للاستهلاك البشري. ويتسبب المطر الحامضي في إصابة المعدة لدى الأطفال وكبار السن، مما قد يؤدي إلى مغص في المعدة وإلى إصابات في الجهاز التنفسي من قبيل الربو.

١٢- ويوجد كل من إدارة خدمات الأرصاد الجوية، والمكتب الوطني لإدارة الكوارث وقسم الأخطار الجغرافية بصدد العمل الدؤوب من أجل التصدي لهذه المخاطر. وتحتاج فانواتو بشكل عاجل إلى دراسات علمية لتحديد المخاطر المستقبلية فيما يتعلق بتغير المناخ والكوارث الطبيعية من أجل التصدي لها في الوقت المناسب.

١٣- وفيما يتعلق بحقوق السجناء وظروف الاحتجاز، قامت فانواتو، بمساعدة من نيوزيلندا، بتجديد مراكز الاحتجاز للوفاء بالمعايير الدولية. وتقدم إدارة الخدمات الإصلاحية الخدمات أيضاً المتعلقة ببرامج إعادة التأهيل من أجل مساعدة السجناء.

١٤- ومن أجل تعزيز المساواة بين النساء والرجال والشباب في فرص وصولهم إلى العمل، قامت فانواتو، بدعم تقني من منظمة العمل الدولية، بإطلاق برنامج قطري للعمل الكريم. ويعطي البرنامج الأولوية لإصلاح قانون العمل وتطبيق المعايير الدولية في مجال العمل؛ وتعزيز فرص العمل الكريم، لا سيما لفائدة الشباب من النساء والرجال والأشخاص ذوي الإعاقة؛ وبناء القدرات لشركاء الأطراف الثلاثة وتحسين الحوار الاجتماعي؛ وزيادة الحماية الاجتماعية. وتُعد هذه الأولويات وفقاً للأولوية رقم ٨ من خطة المحيط الهادئ، التي تركز على تحسين المساواة بين الجنسين، وتحقيق الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

١٥- وأحرزت فانواتو تقدماً في مجال حماية حقوق المرأة من خلال سنّ قانون حماية الأسرة. وعبر إدارة شؤون المرأة، توجد وزارة العدل والرعاية الاجتماعية بصدد العمل لوضع مشروع إطار تصوري لتنفيذ هذا القانون مع التركيز على الوقاية، والحماية والعقاب. وتُعقد اجتماعات مع أصحاب المصلحة المعنيين بتنفيذ هذا القانون من أجل الاستفادة من الأعمال الجارية في إطار هذه التدخلات المواضيعية. وستُجرى دراسة للجدوى بشأن مَواطِن القوة والضعف فيما يخص موارد جميع المقاطعات قبل تعيين مقاطعة لتجربة تنفيذ هذا القانون.

١٦- ويجري تدريب أكاديمية الشرطة من أجل التعامل مع حالات العنف الأسري والاعتداء الجنسي. وستضغط وزارة العدل والرعاية الاجتماعية من أجل تحسين الهياكل الأساسية والخدمات لإعطاء المرأة فرصة الوصول إلى العدالة بشكل سهل وفي المتناول، ولتدريب المستشارين المعتمدين والأشخاص المرخص لهم، بمن فيهم الرؤساء، والمدرسون، وقادة المجتمعات المحلية، والجهاز القضائي، والعاملون في مجال الصحة والشرطة، الذين سيعملون من أجل وصول المرأة إلى العدالة. وستنفِّذ وزارة شؤون المرأة برامج تدريبية للدعوة والتوعية بشأن العنف الأسري والقانون.

١٧- وستجمع الحكومة ضمن قانون موحَّد للأسرة القوانين الحالية المتعلقة بقضايا الأسرة من قبيل الزواج، والنفقة على الأطفال، والنفقة الأسرية، وحقوق الملكية والنفقة بعد الطلاق، وحماية الأسرة والأوامر المؤقتة المتعلقة بالعنف الأسري.

١٨- ومن أجل تعزيز ودعم حصول الأطفال على التعليم، قرر مجلس الوزراء بأن يكون التعليم في عام ٢٠١٠ مجانياً لجميع الأطفال ابتداءً من الصف الأول إلى الصف الثامن. وزوَّدت وزارة التعليم جميع المدارس في البلد بالقرطاسية من أجل مساعدة الأطفال الذين يواجهون قيوداً لوجستية على مواصلة الدراسة.

١٩- وليس باستطاعة فانواتو التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نظراً لارتفاع عتبة التزاماتها وقيودها المالية، لكنها توجد في المرحلة الأولية من التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وسيُعرض مشروعا ورقتين للسياسة العامة من أجل التصديق على الاتفاقيتين عمّا قريب على مجلس الوزراء لتأييدهما.

٢٠- وتضم فانواتو ٨٣ جزيرة ونظراً لتسرب الإرهاب الدولي ومختلف أشكال الجريمة عبر الوطنية إلى منطقة المحيط الهادئ، توجد لدى فانواتو تحفظات بشأن التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بوضع اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية. ويوجد إطار قانوني لتناول هذه القضايا. فعلى سبيل المثال، يخوِّل قانون جوازات السفر للموظف الرئيسي للجوازات سلطة إصدار وثيقة هوية أو وثيقة سفر إلى شخص إذا اقتنع بأن الشخص لاجئ أو عديم الجنسية.

٢١- وفيما يتعلق بتحسين حالة المرأة في التعليم والعمل، ستحرص فانواتو على أن تكون قضايا الجنسين مسألة أولية ينبغي دمجها وأخذها على محمل الجد من قِبل مختلف الوزارات الحكومية. وأشارت إلى مشاريع تستهدف كلاً من النساء والرجال، من قبيل المشروع الذي يحرص على أن تكون الأفران المستخدَمة في المجتمعات المحلية مبنية وفقاً لعلو مناسب حتى تكون ملائمة للنساء. وأطلقت فانواتو مؤخراً أيضاً برنامجها القطري المتعلق بالعمل الكريم في إطار منظمة العمل الدولية، الذي من ثاني أولوياته تعزيز فرص العمل الكريم، لا سيما لفائدة الشباب من النساء والرجال والأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٢- وذكرت السيدة ليزين أن الجزر البالغ عددها ٨٣ جزيرة في فانواتو لها ثقافات مختلفة. ففي بعض الجزر في شمال فانواتو تملك النساء الأراضي وتتوارثها من جهة الإناث. وتوجد الحكومة بصدد تناول مسألة المساواة بين الجنسين في مجال برنامجها الحالي لإصلاح الأراضي، مع التشديد على ضرورة السماح للنساء بالمشاركة في عملية اتخاذ القرارات فيما يتعلق بقضايا الأراضي في جميع أنحاء فانواتو. وسيُدرب هذا البرنامج النساء على أن يصبحن محكماتٍ في منازعات الأراضي.

٢٣- وتختلف فانواتو مع تقارير المنظمات غير الحكومية التي تفيد بإمكانية استخدام القانون العرفي لحرمان المرأة من المساواة في مناطق أخرى رغم وجود ضمانات دستورية، لكن هناك قضايا بارزة في فانواتو اتخذ فيها القاضي قراراً لصالح المرأة.

٢٤- وفيما يتعلق بمسألة تعديل الدستور لإدراج مسألة الإعاقة، والوضع الاقتصادي، والتوجه الجنسي أو الوضع المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بوصف ذلك أسباباً محظورة للتمييز، ثمة في الدستور أصلاً نص على هذه الفئات بأنها فئات محرومة.

٢٥- وقالت إن فانواتو تُقر بأهمية مبادئ باريس وستُنشئ لجنة وطنية لحقوق الإنسان بعد الاستعراض الدوري الشامل، وطلبت المساعدة التقنية في ذلك الصدد. وقالت إن فانواتو لا ترى أي صعوبة في توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة من أجل زيارة البلد وستقوم بذلك.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٦- رحب عدد من الوفود بوفد فانواتو، وبعرضها الشامل وبالمشاركة البنّاءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. ورحب العديد بجهودها رغم الصعوبات القائمة من قبيل عدم تمثيل فانواتو في جنيف. وشكر البعض أيضاً فانواتو على ردها على الأسئلة التي قُدمت سلفاً. وتقبَّل بعض الوفود بصورة إيجابية جهود فانواتو والتزاماتها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالتصديق على بعض الصكوك الدولية الأساسية، رغم صِغر حجمها بوصفها بلداً نامياً.

٢٧- وقدَّرت أستراليا التحديات الخاصة التي تواجهها الدول الصغيرة غير المُمثَّلة في جنيف في مجال التحضير للاستعراض الدوري الشامل والمثول أمام الفريق العامل. وبعدما هنأت فانواتو على الخطوات التشريعية المُتخذة بهدف القضاء على العنف الأسري ضد المرأة والأطفال، بما في ذلك عبر سنّ قانون لحماية الأسرة، أوصت أستراليا (أ) باتخاذ إجراء فوري من أجل تنفيذ القانون الجديد. وفي معرض الثناء على فانواتو لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أعربت أستراليا عن ارتياحها لأنها تعمل مع فانواتو من أجل المساعدة في تحسين الخدمات المقدَّمة للأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت أستراليا إلى أن فانواتو قدمت إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تقريراً في ٢٠٠٧ وصدَّقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢٠٠٨. وبعدما أشارت أستراليا إلى أن عمليات فرار متكررة وقعت في سجون فانواتو وإلى تقارير تفيد باعتداء الشرطة على السجناء الفارين بعد إعادة اعتقالهم، أوصت أستراليا (ب) باتخاذ تدابير ملائمة وبمواصلة العمل من أجل تحسين الظروف في السجون ومراكز الاحتجاز.

٢٨- وبينما أشارت الجزائر إلى أن فانواتو طرف في عدة صكوك مهمة لحقوق الإنسان، أوصت الجزائر (أ) بأن تواصل فانواتو الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في المعاهدات الدولية وبالنظر في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب. وأوصت الجزائر (ب) بأن تواصل فانواتو جهودها من أجل زيادة تمكين المرأة وتحسين ظروفها ومشاركتها في الحياة السياسية؛ و(ج) وأن تتخذ التدابير الملائمة لجعل قانونها الداخلي ممتثلاً امتثالاً كاملاً لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أجل مراعاة توصية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المشار إليها في الفقرة ٤ والفقرة ١٤ من تجميع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مراعاة ملائمة؛ و(د) وأن تمضي في جهودها من أجل تحسين النظام الصحي، ومكافحة الأمراض، وتحسين الصحة العقلية والحد من معدلات وفيات الأطفال، لا سيما من خلال طلب المساعدة التقنية إلى الوكالات والبرامج ذات الصلة في الأمم المتحدة وإبرام شراكات مع بلدان مهتمة أخرى لهذا الغرض. وفي معرض الإشارة إلى التحديات القائمة، أوصت الجزائر (هـ) بأن يزود المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة فانواتو بالمساعدة التقنية والمالية الضرورية لمساعدة الحكومة في التغلب على التحديات والقيود الواردة في الفقرات من ٩٨ إلى ١٠٧ من التقرير الوطني؛ و(و) أن تواصل فانواتو جهودها من أجل ضمان الحصول على التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي لجميع أطفالها من خلال تحسين تنفيذ خطة العمل الوطنية التي وضعتها لإتاحة التعليم للجميع.

٢٩- وتساءلت فرنسا عن التدابير التي تعتزم فانواتو اتخاذها من أجل تحسين ظروف الاحتجاز بالنسبة للقصَّر، لا سيما فيما يتعلق بإنشاء مراكز احتجاز للأحداث من أجل فصل القصَّر عن الكبار. وتساءلت فرنسا أيضاً عن التدابير التي تعتزم فانواتو اتخاذها من أجل ضمان تحسين قدرة جميع الرعايا على ممارسة حقهم في التصويت، وتحسين ظروف التصويت من الناحية الملموسة. وتساءلت فرنسا عن التدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وأوصت فرنسا (أ) بأن تواصل فانواتو اتخاذ التدابير اللازمة للحد من التمييز ضد المرأة، لا سيما فيما يتعلق بسوق العمل وفي الحياة السياسية الوطنية، حيث يعد تمثيل النساء ناقصاً، لا سيما عبر دعم جهود المجلس الوطني لشؤون المرأة؛ و(ب) أن تواصل التعزيز الفعلي للجهود الرامية إلى إبقاء الأطفال في سلك الدراسة، لا سيما البنات و(ج) أن توقِّع وتصدِّق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وكذا على اتفاقية مناهضة التعذيب.

٣٠- وفي معرض الثناء على اعتماد قانون حماية الأسرة، والانخفاض السريع في معدل وفيات الرضع ووفيات من هم دون سن الخامسة من العمر، وعلى تحسن تغطية التحصين والحد من سوء التغذية، أعربت البرازيل عن أملها في أن يعزز الاستعراض الحالي التعاون الدولي في مجال مكافحة الجوع، ودعت الوفود إلى النظر في مساعدة فانواتو في هذه الجهود، بما في ذلك في مجال التكيف مع تغير المناخ. وأشارت إلى أن فانواتو أنجزت أحد أهدافها بتحقيق الهدف رقم ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتساءلت عن التدابير الملموسة المتخذة في إطار خطة إتاحة التعليم للجميع وسياسة المساواة بين الجنسين في مجال التعليم من أجل ضمان زيادة وصول البنات والنساء إلى جميع مستويات التعليم. وأوصت البرازيل (أ) بأن تقوم فانواتو في إطار روح مؤتمر استعراض نتائج ديربان وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩، بالنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ و(ب) أن تنظر في استعراض القوانين المتعلقة بالسن الدنيا للمسؤولية الجنائية؛ و(ج) أن تنظر، في سياق خطة العمل الوطنية لشؤون المرأة ٢٠٠٧-٢٠١١ وقانون حماية الأسرة، بالنظر في توعية الجمهور بمكافحة العنف الأسري وكذا إتاحة المعونة القانونية لجميع ضحايا هذا العنف.

٣١- وبعدما أثنت هولندا على فانواتو لتصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢٠٠٨، أوصت هولندا (أ) بأن تصدِّق فانواتو على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وأوصت (ب) بأن تواصل فانواتو جهودها الرامية إلى تخصيص الموارد الكافية لضمان التنفيذ الفعال لقانون حماية الأسرة (ج) وأن تعتمد تدابير شاملة أخرى لمكافحة العنف الأسري، مراعية في ذلك توصيات هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في هذا الصدد. وأوصت أيضاً (د) بأن تتخذ إجراءات أخرى لمكافحة التمييز ضد المرأة وضمان المساواة للنساء في الميدان، مراعية توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. وفي معرض الإشارة إلى أن الدستور يحمي من التمييز على أساس طائفة من الأسباب، أوصت هولندا (هـ) بأن تتخذ فانواتو التدابير اللازمة لضمان منع التمييز على أساس الإعاقة، والوضع الاقتصادي، والتوجه الجنسي أو حمل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣٢- وبعدما رحبت كندا باعتماد قانون حماية الأسرة الذي سيمكِّن فانواتو من الامتثال بشكل أفضل لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، أثنت كندا على فانواتو لدورها القيادي بوصفها أول دولة في منطقة المحيط الهادئ تصدِّق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت كندا (أ) بمواصلة دمج مبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ضمن القانون الداخلي لفانواتو؛ و(ب) ضمان علو القوانين التي تحمي مساواة المرأة على الممارسات العرفية المنافية لهذه المبادئ؛ و(ج) استعراض جميع القوانين ذات الصلة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو تهميشها؛ و(د) تجاوز الاعتراف بمساواة المرأة في القانون إلى ضمانه في الواقع. وبعدما أعربت كندا عن قلقها إزاء تقارير تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان من قبل سلطات إنفاذ القانون، وعقب إنشاء لجنة للتحقيق في هذه الحالات، أوصت كندا (هـ) باعتماد نهج استباقي لتنفيذ أي توصيات ترمي إلى حماية حقوق الأشخاص المحتجزين. وتلقت كندا بشكل إيجابي خطة العمل التي وضعتها فانواتو بشأن المساواة بين الجنسين ومجانية وإلزامية الوصول إلى التعليم الابتدائي الجيد بحلول عام ٢٠١٥ وأوصت كندا فانواتو (و) بتحسين خططها التعليمية من أجل تحسين معدل حضور المرأة في المدارس الثانوية، وتقديم تعليم ثانوي جيد في المناطق الريفية.

٣٣- وبينما رحبت النمسا بتصديق فانواتو على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبتقديم تقريرها الأول عام ٢٠٠٧، أوصت النمسا (أ) بتعديل جميع القوانين التي ترسِّخ التمييز ضد المرأة وتهميشها؛ و(ب) بوضع استراتيجية لضمان دعم حقوق المرأة في نظام العدالة وفقاً لالتزامات فانواتو المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبعدما أثنت النمسا على الحكم المتعلق بالعنف الأسري في قانون حماية الأسرة، أوصت النمسا (ج) باعتماد سياسة "عدم حفظ الملفات" لضمان التحقيق في جميع حالات العنف الأسري بالشكل الصحيح. وبعد الإشارة إلى أن الوصول إلى التعليم لا يزال محدوداً والاستفسار عن التدابير الملموسة المتخذة من أجل التصدي لهذه المشكلة، أوصت النمسا (د) بتعزيز برامج التوعية بشأن أهمية تعليم الأطفال؛ و(هـ) النظر في فرض عقوبات ملائمة على الآباء الذين يتخلفون عن إرسال أبنائهم إلى المدرسة.

٣٤- وأعربت المكسيك عن ارتياحها لتصديق فانواتو على معاهدات دولية، وإنشاء قوانين وهيئات وطنية متعلقة بحقوق الإنسان وعملية تصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري، وشجعت فانواتو على تعزيز جهودها من أجل تحسين حماية حقوق النساء والبنات. وبعدما أشارت إلى إنشاء مكتب يركِّز على شؤون الأطفال في إدارة شؤون المرأة، تساءلت المكسيك عن الإجراءات المتخذة لحل مشكلة تراكم القضايا المتعلقة بالاحتجاز أثناء المحاكمة وعن الكيفية التي ستضمن بها فانواتو إجراءات المحاكمة حسب الأصول. وتساءلت عن الخطط الرامية إلى تحسين نظام حماية القصَّر، لا سيما ضرورة إيجاد نظام للعدالة الجنائية. وأوصت المكسيك (أ) بالإبقاء قيد النظر لإمكانية التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ و(ب) مواصلة جهودها من أجل التعجيل بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري؛ و(ج) تكثيف تعاونها مع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة؛ و(د) مواصلة جهودها من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس ومراعاة لهذا الهدف، طلب المساعدة في هذا المجال من مفوضية حقوق الإنسان؛ و(هـ) تعزيز التعاون مع جهات أخرى من بلدان وأجهزة وصناديق تابعة للأمم المتحدة من أجل زيادة عدد البرامج المالية والتقنية الرامية إلى تعزيز قدرتها في مجال حقوق الإنسان.

٣٥- وأشارت سلوفينيا إلى أن بعض المعايير الدستورية لا تحترم مبدأ مساواة المرأة وحظر التمييز، وأعربت عن قلقها لكون القوانين العرفية لا تجيد حقوق الطفل بشكل كامل. وتساءلت عن الكيفية التي تعتزم بها الحكومة مواصلة الجهود الرامية إلى جعل القوانين الوطنية متفقة مع معايير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وعن الكيفية التي تعتزم بها الحكومة تعديل مواقفها وقوالبها النمطية التي تسمح بالعنف ضد المرأة وبالتمييز ضد المرأة في الحياة العامة، وفي اتخاذ القرارات، والزواج والعلاقات الأسرية. وتساءلت سلوفينيا أيضاً عما إذا كانت الحكومة تعتزم وضع مبادرة شبيهة خاصة بالمرأة على غرار ما فعلته بالنسبة للأطفال في إطار برنامجها الوطني للعمل من أجل الأطفال. وأوصت سلوفينيا بأن تتابع فانواتو أمر تصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى اتفاقية حقوق الطفل مع تنفيذهما.

٣٦- وأثنت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية على العمل الرامي إلى تحسين حقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المحرومين من قبيل الأطفال والأطفال ذوي الإعاقة. ورحبت بتصديق فانواتو على عدة معاهدات لحقوق الإنسان، وتساءلت عما إذا كانت الحكومات تعتزم أن تصبح طرفاً في معاهدات أخرى، من

قبيل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب. وفي معرض الإشارة إلى القلق الذي أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن استمرار المعايير والممارسات والتقاليد الثقافية السلبية التي قد تضر بتمتع المرأة بحقوقها، تساءلت عن المبادرات التي اتخذت مؤخراً من أجل التصدي لهذه القضايا. وأوصت وحثت على مواصلة الجهود من أجل تشجيع المزيد من النساء على القيام بأدوار قيادية. وأوصت (أ) بالسعي من باب الأولوية إلى التصدي لأية قواعد وأعراف تميز ضد المرأة؛ و(ب) المضي قدماً في مبادرتها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛ و(ج) إشراك منظمات المجتمع المدني في متابعة هذا الاستعراض.

٣٧- وفي معرض الإشارة إلى أن فانواتو ليست طرفاً بعد في عدد من معاهدات حقوق الإنسان الأساسية مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، شجعت تركيا فانواتو على الانضمام إلى تلك الاتفاقيات. وأعربت تركيا عن ارتياحها لسن الحكومة لقانون حماية الأسرة. ووفقاً للملاحظات التي أبدتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، أوصت تركيا بوضع استراتيجية شاملة لتعديل أو إلغاء الممارسات الثقافية والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة.

٣٨- وأشارت نيوزيلندا إلى التحديات التي تواجهها فانواتو بصفتها دولة جزرية صغيرة نامية بموارد محدودة واعترفت بهشاشتها إزاء تغير المناخ وما يترتب عليه من آثار في مجال حقوق الإنسان. وبعدما أثنت نيوزيلندا على التصديق على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء لجنة وطنية للإعاقة، تساءلت نيوزيلندا عن الكيفية التي ستواجه بها فانواتو احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة في مجال الوصول إلى التعليم والخدمات الصحية. وأوصت (أ) بتعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تعديل الدستور لحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ودعم دور المنظمات المعنية بالأشخاص المعاقين. وأيدت نيوزيلندا بشكل إيجابي الجهود المبذولة من أجل التصدي إلى دواعي القلق التي يثيرها نظام السجون في مجال حقوق الإنسان ورحبت بالالتزام بإنشاء دائرة إصلاحية مهنية. وأضافت أن احترام حقوق الإنسان يجب أن يكون أمراً أساسياً في الدائرة الإصلاحية، بما في ذلك المعاملة الإنسانية والقانونية للمحتجزين من قبل الشرطة ونظام العدالة، وتساءلت عن الكيفية التي تعتزم بها فانواتو تعزيز هذا الاحترام. وأوصت (ب) بدعم مزيد من التدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة الشرطة، والدوائر الإصلاحية وموظفي العدالة؛ وتعزيز الرصد المنتظم والمستقل لمرافق الاحتجاز، وضمان إتاحة سبل فعالة وفورية للجبر والحماية لفائدة المحتجزين عندما تُنتهك حقوقهم. وبعدما أشارت إلى أن قانون حماية الأسرة أمر مشجع، أوصت (ج) بتعزيز الجهود الرامية إلى العمل مع الوكالات، ومع المنظمات غير الحكومية النسائية، من أجل التوعية بأن العنف الأسري أمر غير مقبول، وتثقيف النساء بشأن حقوقهم ومكافحة القوالب النمطية والممارسات العرفية التي ترسِّخ العنف الأسري.

٣٩- وأوصت أذربيجان (أ) بأن تنضم فانواتو إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ و(ب) أن تستعرض قوانينها الداخلية من أجل جعلها ممتثلة بشكل كامل مع جميع اتفاقيات حقوق الإنسان التي تعد فانواتو طرفاً فيها، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وتنفيذ التوصيات المحددة التي أبدتها لجنة القضاء على التمييز ضد

المرأة في هذا الصدد؛ و(ج) أن تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛ و(د) أن تتخذ تدابير فعالة لمكافحة الفساد؛ و(هـ) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتعديل أو إلغاء الممارسات الثقافية والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة بما في ذلك التوعية وكذا ضمان الحقوق والمسؤوليات ذاتها لكلا الزوجين في قانون الأسرة لفانواتو؛ و(و) أن تتخذ تدابير شاملة للتصدي للعنف ضد المرأة وسن قانون يعمل على تجريم هذا العنف، بما في ذلك تجريم الاعتداء الجنسي؛ و(ز) أن تتخذ جميع التدابير الرامية إلى القضاء على ممارسة العقاب البدني داخل الأسرة، وفي نظم عدالة الأحداث وضمان التنفيذ الفعلي لحظر هذا العقاب في المدارس؛ و(ح) أن تتخذ خطوات أخرى من أجل ضمان استقلال الجهاز القضائي؛ و(ط) أن تراجع قوانينها بهدف جعل السن الدنيا للمسؤولية الجنائية مطابقة لاتفاقية حقوق الطفل؛ و(ي) أن تكثف جهودها من أجل ضمان الوصول الكافي إلى الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية الجيدة، لا سيما بالنسبة لمن يعيشون في مناطق ريفية معزولة وبالنسبة للفئات المحرومة؛ و(ك) أن تواصل جهودها من أجل خفض معدلات وفيات النفاس ووفيات الأطفال.

٤٠- وأشار المغرب إلى ضرورة تذكير المجتمع الدولي بشأن السبل الكفيلة بضمان إمكانية مشاركة البلدان الصغيرة في نظام حقوق الإنسان الدولي. وأثنى على جهود فانواتو المبذولة من أجل تعزيز حقوق الإنسان، رغم الصعوبات المالية والجغرافية، وأبرز الأولوية التي تعطيها فانواتو لإعمال الأهداف الإنمائية للألفية في إطار السياسة والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تحسين الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية بشكل خاص. وأوصى المغرب (أ) بأن تواصل فانواتو تنفيذها لهذه الأهداف، مع الدعم اللازم من المجتمع الدولي، من أجل خفض معدلات وفيات الرضع، وتحسين صحة الأم، وتعزيز مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والملاريا وغير ذلك من الأمراض. وأشار مع الارتياح إلى شفافية فانواتو بشأن مسألة الفساد وأثنى على إنشاء مكتب للوساطة من أجل تلقي الشكاوى وإجراء التحقيقات متسائلاً عن الكيفية التي ستضمن بها الحكومة المزيد من الاستقلالية لهذه المؤسسة. وفي معرض الثناء على التزام فانواتو بوضع مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، أوصى المغرب (ب) بأن تدعم هذا النهج من خلال طلب ما يلزم من مساعدة ودعم تقنيين من المجتمع الدولي.

٤١- وأعربت ألمانيا عن اهتمامها بسماع المزيد عن السياسات الحالية الرامية إلى التصدي إلى مسألة عدم الحصول على مياه نقية وعلى الرعاية الصحية متسائلة عن التدابير الأخرى المزمع اتخاذها. وأوصت ألمانيا (أ) بأن تواصل فانواتو تعزيز قدرة الجهاز القضائي وحياده واستقلاليته؛ و(ب) أن تتخذ الإجراء الملائم لإتاحة تعليم مجاني في المدارس الابتدائية للجميع وجعل التعليم الابتدائي إلزامياً؛ و(ج) أن تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

٤٢- ورحبت اليابان بسنّ قانون حماية الأسرة، مضيفة أن هذا القانون سيؤدي إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة. وأشارت إلى أنه بالرغم من أن الدستور يضمن الحقوق والحريات الأساسية، فإن فهم هذه الحقوق فهماً كاملاً من قِبل مسؤولي الحكومة، والجهاز القضائي، والمواطنين أمر حيوي لتعزيزها وحمايتها. وأوصت اليابان (أ) بأن تُجري فانواتو على نحو شامل أنشطة بشأن التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان لإطلاع جميع المواطنين على حقوقهم؛ و(ب) أن تنضم إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب، مستفيدة في ذلك من المساعدة التقنية المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٤٣- وفي معرض التساؤل عما إذا كانت فانواتو قد أنشأت آلية لضمان التنفيذ الكامل لتوصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وعن إضرار تغير المناخ بالتمتع بالحقوق الأساسية في فانواتو، أوصت ملديف (أ) بأن تنظر فانواتو في إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان. وبعدما أشارت إلى أن فانواتو لا يمكنها لوحدها أن تحمي تلك الحقوق التي يهددها خطر تغير المناخ في العالم، أوصت ملديف (ب) بأن يقوم المجتمع الدولي، بقيادة الاقتصادات الصناعية الكبرى، بالمساعدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في فانواتو من خلال خفض انبعاثات غازات الدفيئة إلى مستويات "آمنة" تتسق مع التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ومن خلال تمويل تدابير التكيف لمساعدة فانواتو في التغلب على تلك التغيرات الآخذة في التجلي أصلاً.

٤٤- وأعربت لاتفيا عن ارتياحها لإعلان فانواتو عن توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. ودعت لاتفيا بلداناً أخرى إلى الاقتداء بهذا المثل المحمود.

٤٥- وفيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والأطفال، تساءلت ماليزيا عما إذا كان باستطاعة فانواتو أن توضح ما إذا كانت قادرة على العمل بتوصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، لا سيما التوصيات الواردة في الفقرتين ٤ و٥ من تقرير التجميع. وأوصت ماليزيا (أ) بأن تنظر فانواتو في تسريع التدابير المتخذة من أجل التصدي الشامل لمشكلة العنف ضد المرأة، بما في ذلك من خلال زيادة حملات التوعية لتحسيس المجتمع المحلي بشأن هذه المسألة؛ و(ب) أن تتصدى لمشكلة الفوارق القائمة في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية الجديدة والحصول عليها من قبيل الخدمات في مجال الصحة والتعليم والمياه والمرافق الصحية؛ و(ج) أن تواصل إشراك أعضاء مجتمع المانحين الدوليين بهدف بناء القدرة، لا سيما فيما يتعلق في ضمان تحسين حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للسكان.

٤٦- وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها لإنشاء فانواتو مكتباً مستقلا لأمين المظالم وأوصت (أ) بأن تواصل فانواتو تعزيز دورها بما في ذلك قدرتها على متابعة نتائج التحقيقات التي يجريها المكتب، أي مواصلة الجهود من أجل تزويد المكتب بما يكفيه من التمويل. وفي معرض الترحيب بإنشاء برنامج عمل وطني للأطفال وبالمبادرة المُتخذة أخيراً لإنشاء مناصب لموظفين مسؤولين عن قطاع الأطفال داخل إدارة شؤون المرأة، أوصت (ب) بأن تواصل هذه المبادرة وتكثف الجهود الرامية إلى ضمان الحصول على التعليم الإلزامي المجاني لجميع الأطفال في البلد. وطلبت المزيد من المعلومات عن الدراسة المرجعية الأولية التي وضعتها اليونيسيف بشأن حماية الأطفال وعن خطط تنفيذ استنتاجات هذه الدراسة. وأوصت الجمهورية التشيكية (ج) بأن تنضم فانواتو إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وإلى البروتوكول الاختياري الملحق بها؛ و(د) أن تستعرض الظروف السائدة في السجون ومرافق الاحتجاز، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالأحداث؛ و(هـ) أن تسمح لمنظمات المجتمع المدني بالدخول إلى هذه المرافق؛ و(و) أن تضمن التحقيق الفعلي في جميع ادعاءات التعذيب أو إساءة المعاملة؛ و(ز) أن تعزز عمل الجهاز القضائي والإطار المؤسسي لحقوق الإنسان التابع له وتعزز برامج ملموسة ترمي إلى التوعية بحقوق الإنسان، لا سيما في أوساط القضاة والمحامين، وفي أوساط الجمهور أيضاً.

٤٧- وتساءلت الولايات المتحدة الأمريكية عن عزم فانواتو تحسين المساءلة والشفافية في القطاع العام بوجه خاص. وأوصت (أ) بأن تخصص فانواتو المزيد من الأموال لأمين المظالم حتى تتسنى الملاحقة القضائية بشكل صارم أكثر في قضايا الفساد؛ و(ب) أن تعدل القواعد القضائية حتى تكون تقارير أمين المظالم مقبولة في المحاكم بشكل أسهل. وفيما يتعلق بتعيين وزارة العدل والرعاية الاجتماعية للجنة تحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان

من قِبل الموظفين العاملين في الدوائر الإصلاحية والشرطة، تساءلت الولايات المتحدة عن الجدول الزمني المخصص لفراغ هذه اللجنة من دراسة هذه القضايا وعن طريقة تنفيذ توصياتها من قِبل الحكومة. وأوصت (ج) بأن تضمن الحكومة إجراء تحقيق شامل وفي الوقت المناسب من قبل وزارة العدل والرعاية الاجتماعية في الادعاءات الواردة في تقرير المحتجزين وبالتالي إصلاح ممارسات موظفي الدوائر الإصلاحية وقوات الشرطة حسب اللزوم.

٤٨- وأشارت غانا إلى التدابير المُتخذة من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم الخدمات القانونية بأتعاب مناسبة لفائدة المُدعى عليهم المحليين، وسنّ قانون مدونة القيادة الذي يحظر على القائد استخدام المال العام لأغراض شخصية، وضمان الشفافية في استخدام المال العام المخصص لأعضاء البرلمان، وسن قانون حماية الأسرة وإعطاء الأولوية القصوى للتعليم. وبينما أقرت غانا بالصعوبات الناجمة من ضعف البيئة وقلة الموارد، شجعت غانا الحكومة على مواصلة المبادرات الواردة في التقرير بهدف تناول قضايا حقوق الإنسان. وتساءلت غانا عن المشاركة المحدودة للمرأة في المجال السياسي وعما إذا كان ذلك راجعاً لعدم التعليم أو لعراقيل ثقافية واجتماعية أخرى، وعن كيفية معالجة هذا الوضع. وفي معرض الإشارة إلى السيناريوهين السلبيين اللذين وقعت أحداثهما أثناء الانتخابات، على النحو الوارد في التقرير الوطني، أوصت غانا (أ) بأن تعجل فانواتو باتخاذ إجراءات من أجل معالجة هاتين المشكلتين عبر التعديل المقترح لقانون تمثيل الشعب.

٤٩- وأثنت إيطاليا على فانواتو لموقفها بشأن إلغاء عقوبة الإعدام وأوصت (أ) بأن تنظر فانواتو في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وفي معرض الإشارة إلى قلق لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن استخدام أساليب العقاب العرفية في حالات الاغتصاب، التي قد تشكل بديلاً عن عقاب المجرمين المنصوص عليه في القانون، أوصت إيطاليا (ب) بأن تواصل فانواتو الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق؛ و(ج) أن تواصل العمل على تنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة؛ و(د) أن تدمج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ضمن القانون الداخلي بشكل كامل.

٥٠- وهنأت الفلبين الحكومة على التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي معرض الإشارة إلى وضع فانواتو لسياسة بشأن مجانية التعليم الابتدائي، أوصت (أ) بمواصلة جهودها في هذا الصدد؛ و(ب) مواصلة تعزيز سبل الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية، لا سيما بالنسبة للأطفال. وبعدما أشارت إلى ضعف فانواتو إزاء الكوارث الطبيعية وتغير المناخ، الذي يؤثر بشكل واضح في التنمية وحقوق الإنسان، تساءلت عن الكيفية التي تواجه بها الحكومة الآثار السلبية لهذه المشاكل فيما يخص الحق في الحياة وفي السكن اللائق، من جملة حقوق أخرى. وأوصت (ج) بأن تقوم فانواتو، بدعم وتعاون من المجتمع الدولي، ببناء قدراتها من أجل التصدي بفعالية للكوارث الطبيعية والتكيف مع التحديات الناجمة عن تغير المناخ.

٥١- وذكر الوفد أن فانواتو تخصص موارد كبيرة لقطاع التعليم. فقد زادت ميزانية الحكومة المخصصة للتعليم على مدى السنوات الثلاث الماضية. وطلبت فانواتو المساعدة التقنية من مفوضية حقوق الإنسان حتى تتصدى بشكل أفضل للقضايا المتصلة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار النظام التعليمي.

٥٢- وفيما يتعلق بالمرافق الإصلاحية، أضاف الوفد أن القُصَّر منفصلون عن الكبار في تلك المراكز. وبعدما اعترف الوفد بضرورة القيام بالمزيد من العمل في هذا المجال، أشار إلى أن فانواتو سترفع تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر بشأن هذه المسألة بعد التشاور الكامل مع الإدارات الحكومية المعنية.

٥٣- ولاحظ الوفد أن القيم المجتمعية التقليدية قد تنال من قدرة المرأة في المجتمع. وتشجع فانواتو حالياً المرأة على المشاركة في الدوائر الحكومية. فعلى سبيل المثال، توجد نساء على رأس بعض المناصب الرسمية السامية المهمة مثل المدعي العام، والمستشار البرلماني والوكيل العام. وبينما أقرت فانواتو بضرورة القيام بالمزيد من العمل في هذا المجال، طلبت المساعدة الدولية نظراً لمواردها المحدودة. وطلبت فانواتو أيضاً المساعدة التقنية من مفوضية حقوق الإنسان من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٥٤- ولاحظ الوفد أن الفرقة الإقليمية لموارد الحقوق قد قامت بعمل كبير من أجل بناء قدرات القضاة، والمحامين والموظفين القضائيين. وطلب الوفد إلى مفوضية حقوق الإنسان مساعدة فانواتو في مجال التوعية وتعزيز حقوق الإنسان، مُقراً بضرورة القيام بالكثير من العمل على مستوى المجتمعات المحلية والمناطق النائية والريفية.

٥٥- وقال الوفد إن هذا الاستعراض سيساعد فانواتو على تحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن فانواتو ستواصل تعزيز مبادئ حقوق الإنسان. وأكد الوفد طلب فانواتو إجراء دراسات علمية من أجل تحديد آثار تغير المناخ المستقبلية والكوارث الطبيعية القادمة حتى يتسنى لفانواتو اتخاذ الخطوات اللازمة للتصدي لهذه المشاكل في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، وكذا طلب المساعدة التقنية لمساعدة فانواتو على تنفيذ التزاماتها الدولية بشكل أفضل.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٥٦- في معرض المناقشة، قُدِّمت التوصيات التالية إلى فانواتو. وستنظر فانواتو في هذه التوصيات، التي ستقدم ردودها عليها في الوقت الملائم. وستُدرج ردود فانواتو على هذه التوصيات في التقرير الختامي الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية عشرة:

١- مواصلة فانواتو الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية وكذا النظر في إمكانية (الجزائر) الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجزائر، أذربيجان، الجمهورية التشيكية، فرنسا، اليابان) وبروتوكولها الاختياري (أذربيجان، الجمهورية التشيكية) ومواصلة جهودها من أجل التصديق عليها عاجلاً (المكسيك)؛

٢- في إطار روح مؤتمر استعراض نتائج ديربان وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩ (البرازيل)، النظر (الجزائر، البرازيل) في التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الجزائر، البرازيل، أذربيجان، فرنسا، اليابان)؛

٣- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أذربيجان، اليابان، هولندا)؛

٤- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (هولندا)؛

٥- مواصلة النظر في إمكانية التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المكسيك)؛ والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أذربيجان)؛

٦- متابعة تصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل مع تنفيذهما (سلوفينيا)؛

٧- النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا)؛

٨- اتخاذ إجراء فوري لتنفيذ قانون حماية الأسرة (أستراليا)؛ ومواصلة جهودها من أجل تخصيص الموارد الكافية لضمان تنفيذها الفعال (هولندا)؛

٩- مواصلة دمج مبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ضمن قانونها الداخلي (كندا، إيطاليا)؛ استعراض قوانينها الداخلية (أذربيجان)؛ واتخاذ التدابير الملائمة (الجزائر) لجعل هذه القوانين في امتثال كامل مع جميع اتفاقيات الأمم المتحدة التي تُعدُّ طرف فيها لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الجزائر، أذربيجان)، واتفاقية حقوق الطفل (أذربيجان) وتنفيذ التوصيات الخاصة التي أبدتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في هذا الصدد (أذربيجان) والمشار إليها في الفقرتين ٤ و١٤ من تجميع مفوضية حقوق الإنسان (A/HRC/WG.6/5/VUT/2)، (الجزائر)؛ ومواصلة العمل بشأن توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (إيطاليا) واتخاذ إجراءات أخرى وضمان المساواة للنساء في أرض الواقع، وفي هذا الصدد مراعاة توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (هولندا)؛

١٠- استعراض جميع القوانين ذات الصلة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتهميشها (كندا)، وتعديل جميع القوانين التي ترسخ التمييز ضد المرأة وتهميشها (النمسا)؛

١١- مواصلة جهودها من أجل ضمان المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق (إيطاليا) وتجاوز الاعتراف بمساواة النساء في قوانينها إلى ضمان الاعتراف بهذه المساواة *من حيث الواقع* (كندا)؛

١٢- وضع استراتيجية لضمان دعم حقوق المرأة في نظام العدالة وفقاً لالتزامات فانواتو المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (النمسا)؛

١٣- النظر (البرازيل) في استعراض القوانين المتعلقة بالسن الدنيا للمسؤولية الجنائية (أذربيجان، البرازيل) بهدف جعلها في امتثال كامل مع اتفاقية حقوق الطفل (أذربيجان)؛

١٤- تعزيز جهودها من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تعديل الدستور لحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ودعم دور المنظمات المعنية بالأشخاص المعاقين (نيوزيلندا)؛

١٥- تعجيل الإجراءات المتخذة من أجل التصدي للمسألتين الواردتين في الفقرتين ٣٠(أ) و(ب) من التقرير الوطني عَبر التعديل المقترح إجراؤه على قانون تمثيل الشعب (غانا)؛

١٦- المُضي قُدُماً والاستمرار في جهودها من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق إنسان وفقاً لمبادئ باريس (المكسيك، المملكة المتحدة)؛ والنظر (ملديف) في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أذربيجان، ألمانيا)؛

١٧- مواصلة تعزيز دور مكتب أمين المظالم، بما في ذلك دعم قدرته على متابعة نتائج التحقيقات التي يجريها، وزيادة الجهود الرامية إلى تزويده بما يكفي من التمويل (الجمهورية التشيكية)، وتخصيص المزيد من التمويل لأمين المظالم حتى تتسنى الملاحقة القضائية لحالات الفساد بشكل صارم أكثر (الولايات المتحدة)؛

١٨- إشراك منظمات المجتمع المدني في متابعة هذا الاستعراض الدوري الشامل (المملكة المتحدة)؛

١٩- إجراء أنشطة شاملة بشأن التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان لإطلاع جميع المواطنين على حقوقهم (اليابان)؛

٢٠- تعزيز برامج التوعية بشأن أهمية تعليم الأطفال والنظر في فرض عقوبات ملائمة على الآباء الذين يتخلفون عن إرسال أطفالهم إلى المدارس (النمسا)؛

٢١- مواصلة مبادرة إنشاء مناصب لموظفين معنيين بقطاعات الأطفال داخل إدارة شؤون المرأة وتكثيف الجهود الرامية إلى ضمان الحصول على التعليم الإلزامي المجاني لجميع الأطفال في البلد (الجمهورية التشيكية)؛

٢٢- اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الفساد (أذربيجان)؛

٢٣- تكثيف تعاونها مع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (المكسيك)؛

٢٤- مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة للحد من التمييز ضد المرأة، لا سيما في سوق العمل وفي الحياة السياسية الوطنية حيث يُعدّ تمثيل المرأة ناقصاً، لا سيما عَبر دعم الجهود التي يبذلها المجلس الوطني لشؤون المرأة (فرنسا)؛

٢٥- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان منع التمييز على أساس الإعاقة، والوضع الاقتصادي، والتوجه الجنسي أو حمل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (هولندا)؛

٢٦- ضمان علو القوانين التي تحمي مساواة المرأة على الممارسات العرفية المنافية لهذه المبادئ (كندا)؛ السعي إلى التصدي من باب الأولوية لأية قواعد وأعراف تميز ضد المرأة (المملكة المتحدة)؛ وضع استراتيجية شاملة (تركيا) واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتغيير أو إلغاء الممارسات الثقافية والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة (أذربيجان، تركيا) بما في ذلك التوعية وكذا ضمان الحقوق والمسؤوليات ذاتها لكلا الزوجين في قانون الأسرة (أذربيجان)؛

٢٧- اتخاذ التدابير الملائمة ومواصلة العمل بهدف تحسين الظروف في السجون ومراكز الاحتجاز (أستراليا)؛ واستعراض الظروف السائدة في السجون ومراكز الاحتجاز (أستراليا)؛ واستعراض الظروف السائدة في السجون ومراكز الاحتجاز، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالأحداث (الجمهورية التشيكية)، والسماح لمنظمات المجتمع المدني بالدخول إلى مرافق الاحتجاز (الجمهورية التشيكية)؛

٢٨- دعم المزيد من التدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة الشرطة، وموظفي الإصلاحيات وشؤون العدالة؛ وتعزيز الرصد المنتظم والمستقل لمرافق الاحتجاز وضمان وسائل الجَبر والحماية الفورية والفعالة للمحتجزين عندما تُنتهك حقوقهم (نيوزيلندا)؛

٢٩- العمل على أن تُجري وزارة العدل والرعاية الاجتماعية تحقيقا شاملا وفي الوقت المناسب في الادعاءات الواردة في تقرير المحتجزين وبالتالي إصلاح ممارسات موظفي الدوائر الإصلاحية وقوات الشرطة حسب اللزوم (الولايات المتحدة)؛

٣٠- اعتماد نهج استباقي لتنفيذ أية توصيات تصدر عن لجنة التحقيق التابعة للحكومة وترمي إلى حماية حقوق الأشخاص المحتجزين (كندا)؛

٣١- تعزيز عمل الجهاز القضائي لفانواتو وإطارها المؤسسي لحقوق الإنسان وتعزيز برامج ملموسة للتوعية بشأن حقوق الإنسان لا سيما في أوساط القضاة والمحامين، وفي أوساط الجمهور أيضاً (الجمهورية التشيكية)؛

٣٢- اعتماد تدابير شاملة أخرى لمكافحة العنف الأُسري، مع مراعاة توصيات هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في هذا الصدد (هولندا)؛ واعتماد سياسة (عدم حفظ الملفات) لضمان التحقيق الصحيح في جميع حالات العنف الأُسري (النمسا)؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى العمل على صعيد الوكالات ومع المنظمات غير الحكومية النسائية للتوعية بأن العنف الأُسري غير مقبول، وتثقيف المرأة بشأن حقوقها ومكافحة القوالب النمطية والممارسات العرفية التي تُرسِّخ العنف الأُسري (نيوزيلندا)؛

٣٣- ضمان التحقيق الفعال في جميع ادعاءات التعذيب أو إساءة المعاملة (الجمهورية التشيكية)؛

٣٤- اعتماد تدابير شاملة للتصدي للعنف ضد المرأة وسن قانون يضمن تجريم هذا العنف بما في ذلك الاعتداء الجنسي (أذربيجان)؛ النظر في تسريع التدابير الرامية إلى التصدي بشكل شامل لمشكلة العنف ضد المرأة، بما في ذلك من خلال زيادة حملات توعية الجمهور وتحسيس المجتمع المحلي بشأن هذه المشكلة (ماليزيا)؛

٣٥- في سياق خطة العمل الوطنية للمرأة ٢٠٠٧-٢٠١١، وقانون حماية الأسرة، النظر في توعية الجمهور بشأن مكافحة العنف الأُسري وإتاحة المعونة القانونية لجميع ضحايا هذا العنف (البرازيل)؛

٣٦- اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى القضاء على ممارسة العقاب البدني داخل الأسرة وفي نُظم عدالة الأحداث من أجل ضمان التنفيذ الفعلي للحظر المفروض على هذا العقاب في المدارس (أذربيجان)؛

٣٧- اتخاذ خطوات أخرى لضمان استقلالية الجهاز القضائي (أذربيجان)؛ ومواصلة تحسين قدرة الجهاز القضائي وحياده واستقلاليته (ألمانيا)؛

٣٨- تعديل القواعد القضائية حتى تكون تقارير أمين المظالم مقبولة في المحاكم بشكل أسهل (الولايات المتحدة)؛

٣٩- مواصلة جهودها من أجل زيادة تمكين المرأة وتحسين ظروفها ومشاركتها في الحياة السياسية (الجزائر)؛

٤٠- مواصلة جهودها من أجل تحسين نظام الصحة، ومكافحة الأمراض، وتحسين الصحة العقلية والحد من معدلات وفيات الأطفال (الجزائر)؛ ومواصلة جهودها من أجل الحد من معدلات وفيات النفاس (أذربيجان)؛ ومواصلة تنفيذها للأهداف الإنمائية للألفية، بما يلزم من دعم من المجتمع الدولي، من أجل الحد من معدلات وفيات الرضع، وتحسين صحة الأم وتعزيز مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والملاريا وغير ذلك من الأمراض (المغرب)؛

٤١- تكثيف جهودها من أجل ضمان الحصول الكافي على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية الجيدة، لا سيما بالنسبة لمن يعيشون في مناطق ريفية معزولة، وبالنسبة للفئات المحرومة، (أذربيجان)؛ النظر في التصدي للفوارق القائمة في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية الجيدة والحصول عليها من قبيل الصحة والتعليم والمياه والمرافق الصحية (ماليزيا)؛ ومواصلة تحسين سُبُل الحصول على الخدمات الصحية الأساسية، لا سيما بالنسبة للأطفال (الفلبين)؛

٤٢- مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني من خلال تعزيز تنفيذ خطة عملها الوطنية من أجل إتاحة التعليم للجميع (الجزائر)؛ واتخاذ الإجراءات الملائمة لإتاحة التعليم الابتدائي المجاني للجميع وجعل التعليم الابتدائي إلزامياً (ألمانيا)؛ ومواصلة جهودها في مجال وضع سياسة بشأن مجانية التعليم الابتدائي (الفلبين)؛

٤٣- تعزيز المزيد من الجهود الفعالة للإبقاء على الأطفال في سلك الدراسة، لا سيما البنات (فرنسا)؛ وتحسين خطتها التعليمية من أجل تحسين معدل حضور المرأة في المدارس الثانوية وتقديم تعليم ثانوي جيد في المناطق الريفية (كندا)؛

٤٤- طلب المساعدة التقنية والمالية الضرورية من المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل مساعدة الحكومة في التغلب على التحديات والقيود الواردة في الفقرات من ٩٨ إلى ١٠٧ من التقرير الوطني (الجزائر)؛ وتحسين التعاون مع جهات أخرى من بلدان وأجهزة وصناديق تابعة للأمم المتحدة من أجل زيادة عدد البرامج المالية والتقنية الرامية إلى تعزيز قدرة فانواتو في مجال حقوق الإنسان (المكسيك)؛

٤٥- الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من مفوضية حقوق الإنسان من أجل الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب (اليابان)؛

٤٦- مواصلة إشراك أعضاء مجتمع المانحين الدوليين بهدف بناء القدرة، لا سيما فيما يتعلق بضمان تحسين حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسكان فانواتو (ماليزيا)؛ وطلب المساعدة التقنية من الوكالات والبرامج التابعة للأمم المتحدة ذات الصلة وإبرام شراكات مع بلدان مهتمة أخرى من أجل تحسين النظام الصحي، ومكافحة الأمراض، وتحسين صحة الأم والحد من معدلات وفيات الأطفال (الجزائر)؛

٤٧- أن يُطلب للمجتمع الدولي القيام، بقيادة الاقتصادات الصناعية الكبرى، بالمساعدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في فانواتو من خلال خفض انبعاثات غازات الدفيئة إلى مستويات "آمنة" بما يتفق والتمتع الكامل بحقوق الإنسان ومن خلال تمويل تدابير التكيف للمساعدة في التغلب على هذه التغيرات الآخذة في التجلي أصلاً (ملديف)؛ والسعي إلى بناء قدراتها، بدعم وتعاون من المجتمع الدولي، من أجل التصدي بفعالية للكوارث الطبيعية للتكيف مع التحديات الناجمة عن تغير المناخ (الفلبين)؛

٤٨- بهدف إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، طلب المساعدة إلى مفوضية حقوق الإنسان (المكسيك)؛ ودعم الالتزام بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من خلال طلب ما يلزم من مساعدة ودعم تقنيين إلى المجتمع الدولي (المغرب).

٥٧- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تُجسِّد موقف الدولة أو الدول المقدِّمة لها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. لذا لا ينبغي تصورها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Vanuatu was headed by Ms. Roline Lesines, Labour Department, Vice-Chair-Person of the Vanuatu UPR Committee and composed of three members:

Mr. Louis Georges Vakaran, State Law Office;

Mr. Mahé Serge Alain, Department of Foreign Affairs;

Ms. Julie Garoleo, Ministry of Lands.

– – – – –